**الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول في مقياس أخلاقيات ا لعمل في مؤسسات الإيواء السياحي**

**السؤال الأول:مااالفرق بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية؟ (4) نقاط**

**الإجابة الصحيحة:**

**يظهر الإختلاف بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية من النواحي التالية:**

**الإختلاف من ناحية الجزاء**:فالقاعدة القانونية يكون جزاؤها مادي إما إكره بدني أو غرامة مالية.

أما القاعدة الأخلاقية فالجزاء فيها معنوي يتمثل في الإستهجان المجتمعي. **1.5 ن**

**الإختلاف من ناحية النية**:القانون يهتم فقط بالسلوك الخارجي ،أي بالفعل الصادر حقا من الفرد (مع أنه يمكن الأخذ بالنوايا في القانون إذا اقترنت النية بسلوك مادي مثل الإصرار والترصد المصاحب للجريمة).**1.5 ن**

أما القاعدة الأخلاقية فتهتم أصلا بالقصد الداخلي للإنسان.

**الإختلاف من ناحية الهدف:** **1ن**

يهدف القانون إلى تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع.

أما القاعدة الأخلاقية تهدف إلى تحقيق التربية الإجتماعية للفرد.

**السؤال الثاني : ما الهدف من تدوين أخلاقيات المهنة؟ ( 5 نقاط)**

**الإجابة الصحيحة:**

يهدف تدوين أخلاقيات المهنة إلى تحقيق عدة أهداف أهمها:

-ضبط العادات والإتفاقات ومجموع القيم والأعراف ،والتقاليد المتفق عليها ،في محيط ما. **1 ن**

-فهم الواجبات المهنية والتذكير بنظام الجزاءات الإيجابية والسلبية كوسيلة من الوسائل الناجعة لتفادي بعض السلوكات المحظورة.  **1ن**

-ضمان مخطط عقلاني لتسيير الموارد البشرية ،والذي يأخذ بعين الإعتبار مسارهم المهني من ترقية في الدرجات والرتبة . 0.5

-سد العجز أو الغموض الذي يكتنف النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول. **1ن**

-الحصول على شهادات عالمية ،وامتيازات العمل التي تقترن بالتزام المؤسسات بالعديد من المعايير الأخلاقية .0.5

-الإلتزام بأخلاقيت المهنة يساهم في تحسين بيئة العمل ،بحيث يقلل من الممارسات غير المرغوبة.0.5

-إزالة الطابع التسلطي الذي يمكن أن تتصف به إدارة ما.0.5

**السؤال الثالث:** **ماهي الشروط القانونية لممارسة مهنة الإرشاد السياحي؟ (4 نقاط)**

**تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 06/224 على أنه "**لا يجوز لأي كان أن يطلب اعتمادا لممارسة نشاط الدليل في السياحة مالم تتوفر فيه الشروط التالية :

-بلوغ سن واحد وعشرين 21 سنة على الأقل ،

-القدرة البدنية على ممارسة نشاطات الدليل في السياحة ،

-التمتع بحقوقه المدنية والوطنية ،

-إثبات تأهيل مهني له صلة بنشاط الدليل في السياحة ......."

**السؤال الرابع: يعتبر الفساد الإداري من أكثر الآفات التي تصيب المؤسسات ،مما يجعله عائقا أمام تفعيل أخلاقيات المهنة وضح ذلك على ضوء مادرست ؟ (7نقاط)**

يعتبر الفساد الإداري من أخطر مايصيب المؤسسات ،ويمكن تعريفه على أنه"سلوك غير سوي يتم فيه استغلال الموظف لمركزه وسلطانه في مخالفة القوانين ،واللوائح ،والتعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه على حساب المصلحة العامة**" 1 ن**

يصيب الفساد الإداري بمختلف أنواعه المؤسسات من عدة جوانب ويظهر ذلك في صورة :

-**الإنحرافات التنظيمية**:يقصد بها تلك المخالفات التي تصدر عن العامل وتتعلق أساسا بالعمل مثال:-امتناع العامل عن اداء العمل المطلوب منه،-الإهمال،-عدم الإلتزام بالأوامر،-إفشاء أسرار العمل،-عدم تحمل المسؤولية. **2 ن**

**2-الإنحرافات المالية**:هي التجاوزات المالية التي تتصل بسير العمل المنوط بالعامل مثال:

-مخالفات الأحكام المالية المنصوص عليها .

- فرض أعباء مالية على الأشخاص باسم المؤسسة دون وجه حق.

-الإسراف في صرف المال العام،كالاسراف في الانفاق على تأثيث المكاتب ،أو الحفلات والدعايات.  **2ن**

3**-الإنحرافات الجنائية**:انتشار الرشوة ،اختلاس المال العام،التزوير. **2 ن**